

إفازة العوائد

[17] [...] = الواحد والمحمول حجة أو ليس بحجة وذلك خارج عن البحث عن الأدلة
وأما إمكان إرجاع البحث إلى السنة حتى يدخل في البحث عنها فلا داعي له بعد ما عرفت من
عدم الحاجة إلى الجامع المعلوم، مع أن ما يمكن إرجاعه إليه ليس مناطا في تعيين البحث،
بل المناط فعلية البحث، مثلا يمكن إرجاع البحث في الصلاة واجبة إلى أن وجوب الصلاة ثابت
أم لا أو إيجاب الصلاة تعالى للصلاة ثابت أم لا حتى يصير البحث كلاميا، ولكن ذلك ليس مناطا في
تعيين البحث. وأورد عليه صاحب الكفاية - فيها وفي الحاشية - بما حاصله: أن المراد
بالثبوت أن كان الثبوت الواقعي فالبحث عنه بحث عن ثبوت الموضوع بمفاد كان التامة،
والبحث في ذلك داخل في مبادئ العلم - أن لم ينقح في علم آخر سابق عليه رتبة - ولا يعد
من مسائل العلم، لأن المسائل لا بد أن يبحث فيها عن مفاد كان الناقصة، واثبات عرض للموضوع
أو نفيه وان كان المراد الثبوت التعبدى (وهو وجوب العمل على طبقها) فهو وان كان من
العوارض ولكنه من عوارض الخبر الحاكم لا السنة الواقعية، لأن وجوب العمل على السنة
الواقعية أيضا وان كان من العوارض لها، لكن محل بحثه علم الكلام، لا الأصول. وأورد عليه
شيخنا الاستاذ - دام بقاءه - على تقدير الشق الأول: بعدم لزوم كون البحث في المسائل بحثا
عن العوارض ومفاد كان الناقصة، بل يمكن تدوين علم يبحث في جميع مسائله أو بعضها عن
وجود شيء أو أشياء في العالم، ولا مانع لذلك من عقل ولا غيره، بل لا يبعد وقوعه في علم
الكلام، فإن عمدة البحث فيه عن وجود الصانع ووجود المعاد بمفاد كان التامة، وإرجاع
البحث إلى أن: من الوجود: الواجب أولا؟ ومن الوجود: المعاد أولا؟ لا داعي له، وان
التزموا به لم يكن مناطا كما مر آنفا. أقول: وان كان ذلك مصححا للبحث عن العوارض،
فنقول في المقام: هل من السنة: الخبر المحكى بقول زراة أولا؟ وعلى الشق الثاني: أن
وجوب العمل وان كان من عوارض الخبر الحاكم، ولكن يمكن جعله من عوارض السنة بمعنى أن
نقول: =